

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (32) لسنة 2014م
بشأن دعوة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
ل مباشرة انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام
بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، في 03 رمضان 1432 هجرية، الموافق 2011/8/3 وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 في شأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (182) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 8 جمادى الآخر 1435 هـ الموافق 2014/4/8م.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

تدعى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إلى اتخاذ الإجراءات العملية للبدء في انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية طبقاً لما ينص عليه القانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، والقانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب المذكور.

مادة (2)

على الحكومة المؤقتة اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتأمين العملية الانتخابية المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة (3)

يعلم بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ 8/جمادى الآخر 1435 هجرية
يوافق: 2014/4/8 م